

تعد ظاهرة الإجرام من اشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، فهي تواجه امن وسلامة الأفراد و المجتمعات، وقد عرف مسرح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكسبها بذلك طابعا عالميا يهدد سلامة البشرية جمعاء.

و كان للتطور الحاصل في كافة مناحي الحياة أثره على الفكر الإجرامي، حيث تتجلى بوضوح أخطر تأثيراته في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، كما أن الجريمة تسعى دائما لدعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية والمهدة للشرعية الدولية الأمر الذي أدى إلى تطورها و ظهور أشكال عدة على كل المستويات الوطنية و العالمية.

و ظاهرة الإجرام المنظم هذه ليست من الظواهر الحديثة بل هذه ظاهرة قديمة المنشأ من صورها قطع الطريق والقرصنة، ثم تطورت آلياتها لتشمل مختلف مناحي الحياة، لتتمكن بذلك من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي للحاجز الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

لذلك كان لابد من اتخاذ إجراءات دولية متناسقة تتناسب مع الإمكانيات التي تملكها الجريمة المنظمة التي تتخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها معتمدة على التخطيط بدقة والتنفيذ بمستوى عال من التقنيات.

المحور الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن قصور التشريعات الوطنية على الإلزام بكافة العناصر الضرورية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة و كذا تأخر الإجماع الدولي على تعريفها، دفع بالفقه للاجتهاد لمحاولة وضع تعريف شامل جامع لها ، و من ثم فهناك من عرفها بأنها " عصابة من الأشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرج تخضع المؤسسات التي تحتكرها القواعد الإكراه و التخطيط المنهجي و ذلك باستخدام العنف".

كما عرفوها كذلك بأنها " نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة ".

كما عرفت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث عملت الأمم المتحدة على تكثيف تحركاتها في اتجاه الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المتعددة بفيينا بموجب القرار 126/54 المؤرخ في: 17_12_1999 والخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية والتي عقدت "بالبيرمو" بإيطاليا خلال الفترة بين 12 و15 نوفمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و14 رئيس دولة و 110 وزراء للعدل و الداخلية لتري الاتفاقية النور في 15_11_2000 ،وقد عرفت هذه الاتفاقية في المادة 2 منها مصطلح الجريمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها و تحديد طبيعة الأفعال التي ترتكبها، و الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

و من خلال كل ما سبق، يلاحظ أن هناك مساعي دولية ووطنية على الصعيدين التشريعي و الفقهي لوضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولذا يمكن تعريفها بأنها " كيانات إجرامية قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمر، ترتكب أنشطة إجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة و تسعى لتحقيق الربح المادي".

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمتاز الجرائم المنظمة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية نذكرها في النقاط التالية:

1. البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:

تتميز بالتنظيم الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية و طائفة العاملين، و الجريمة المنظمة من نوع المافيا نشأت في البداية في شكل عائلات ذات نفوذ في ايطاليا تنظم في مجموعات تعرف كل مجموعة باسم كوسكية أي جماعة، و لهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا وكل جماعة تقوم بنشاط محدد و تربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن، ثم تطور الشكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة، والتي أصبحت تضم رئيس و رؤساء العائلات .

2. تنظيم الجريمة: ويعني الترتيب و التنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية.

2. **التخطيط للجريمة:** يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدء من الإعداد و الانتهاء بالتنفيذ، ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.

2. **استمرارية العصابات الإجرامية:** أي امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد، لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة.

2. **سرية العصابات الإجرامية:** تعتبر السرية من أهم مبادئ الجماعة إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها.

2. **مرونة العصابات الإجرامية وتطورها:** وذلك بتغيير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة.

2. **تدويل الجريمة:** بمعنى إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية إلى النطاق غير الوطني

2. **المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:** توسيع علاقات هذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النقود والمال مكنها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة الغير مشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة و الابتزاز، وهو ما أكدته الدراسات في العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.

2. **تحالف العصابات الإجرامية:** نظرا لاتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية جعلها تدخل في تحالفات استراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين فحفاظا على بقائها اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيذ القانون وتخطت بذلك الحدود لتوجيه ما يعرف بعولمة الإجرام مثل الاتفاق بين المافيا الايطالية و المافيا الروسية .

2. **احتراف الجريمة:** يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي و أخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة و قدرة على التنفيذ و التخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا و قد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية الى حد التخصص في نشاط ما، كما يمكن أن يكون

تخصصا مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في مساحة محددة، حيث تسيطر عليها دون سواها، ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها.

2. استخدام العصابات الإجرامية للعنف: يعد التخويف و الترهيب احد أهم الأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة.

2. تحقيق الكسب: تهدف الجريمة دائما إلى تحقيق الربح و الثراء الفاحش.

ثالثا : تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة لها:

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب:

تتشابه الجريمتين في أن كل منهما من الجرائم ذات الخطر العام ، و أن كلتا الجريمتين يستخدم فيهما العنف و القوة، وكلتا الجريمتين عابرتين للحدود الوطنية، كما يمكن للجريمة المنظمة توفير الموارد المالية و الخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة و الاتجار بها ، كما تكمن التفرقة بينها من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى، بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها .

2. الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجريمة الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل ايجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جانبيا، فالقانون الدولي الجنائي إذن شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.

وهي تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منها، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، في حين يحكم الجريمة المنظمة القانون الجنائي الداخلي ، وهو فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية.

وكذا تختلف الجريمتان من حيث المسؤولية: فالجرائم الدولية ذات طبيعة مزدوجة، المسؤولية المدنية للدولة و مسؤولية منفذ الجرم، في حين هي مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة.

كما أنها تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية و للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.

كما أن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في توحيد الجهود لمكافحة الإجرام الداخلي الذي ارتكب أمام محاكمها الوطنية .

المحور الثاني: الجهود المبذولة في مجال مكافحة و منع وقمع الجريمة المنظمة

أولا مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الجرائم التي ظهرت في القرن العشرين بحيث زاد استفحالها على المستويين الوطني والدولي إذ أصبح يعتمد نظامها اعتمادا كبيرا على التنظيم المحكم والمقنن بحيث يمثل بنيه إجرامية محكمه لها أسس وقواعد تضمن سيرورتها واستمرارها بنظام محكم قبل القيام بها. ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد كيان الأفراد والدول فلقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بشأن مكافحة ومجابهة هذا النوع من الإجرام المنظم مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 بناء على المرسوم رقم 55 /02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 / 41 المؤرخ في 28 جانفي 1955 وغيرها من الاتفاقيات ومن ذلك توجب على المشرع الجزائري تكييف تشريعاته الداخلية مع و وفقا للاتفاقيات المبرمة في هذا المجال فجاء المشرع الجزائري بعده قوانين كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وذلك كنتيجة لمصادقه الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 / كما جاء المشرع الجزائري كذلك بالقانون رقم 04 / 18 لسنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما في ما يتعلق بقانون العقوبات باعتباره القواعد العامة لقد كيف المشرع الجزائري كذلك قواعده بما يتماشى ومكافحه هذا النوع من الإجرام ولقد تجسد ذلك أولا في نص المادة 176 من قانون العقوبات التي تجرم إنشاء جمعيات الأشرار والانتماء اليها او المساهمة بأي طريقه في أنشطتها الإجرامية كما جرم المشرع الجزائري كذلك بموجب قواعد قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 15، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر

16 إلى 30 مكرر 29 ، وجريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات.

أما في الجانب الإجرائي فلقد ادخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى مكافحه الإجرام المنظم نذكر أهمها:

_عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجرائم حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 على انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، و في الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة و تلك المتعلقة بالجريمة، المنظمة العابرة للحدود و الرشوة واختلاس الاموال العمومية.

_تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

وفي حالة الاستعجال لهم أن يمارسوا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما لهم كذلك وفي حالة الاستعجال أن يمارسوا مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص وبمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

إلا أنه ومتى تعلق الأمر ببعض أنواع الجرائم التي دائما ما يأخذها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدى وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، أما فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فلقد منحهم المشرع الجزائري الاختصاص على كافة الإقليم الوطني

أما في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وفي مجال مكافحه ومجابهة هذا النوع من الإجرام خرج المشرع الجزائري عن مواعيد التفتيش حيث أجاز التفتيش والمعاينة والحجز في هذا النوع من الجرائم في كل محل سكني او غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

- كما مدد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إذا تطلبت مصلحة التحقيق التمهيدي استمرار حجز المشتبه فيه طبقا لأحكام المادة 83 من نفس القانون وذلك حسب جسامة و خطورة الجريمة، وفقا لما هو مبين أدناه:

- مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى و اختطاف الأشخاص .

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جرائم الفساد، وجرائم التهريب، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم الاتجار بالأشخاص، و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، جرائم تهريب المهاجرين .

- أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما قام بإدراج بعض الأساليب المستحدثة في مكافحه الجريمة المنظمة بشتى صورها وأشكالها والتي تمنح من خلالها ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة كأسلوب التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور والتسليم المراقب وغيرها وذلك كله في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حرية الأفراد وهذا ما يسمح بوصف أساليب البحث هذه بالخاصة و سوف نتعرض لهذه الأساليب الخاصة بالشرح.

أساليب البحث و التحري الخاصة في الجريمة المنظمة

لقد نص المشرع الجزائري على أساليب البحث و التحري الخاصة و أجاز اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة أو المستحدثة، وذكر بعض هذه الأساليب بموجب قانون الإجراءات الجزائية كالتسرب و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط، كما تعرض لهذه الأساليب الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك مسايرة منه للتطور الحاصل في أشكال الإجرام.

أولاً: خصائص أساليب التحري الخاصة

تتميز أساليب البحث والتحري الخاصة في القانون الجزائري والدولي بمجموعة من الخصائص التي تجعلها أدوات فعالة لمكافحة الجرائم المعقدة وحماية المجتمع، وفي الوقت نفسه تفرض ضوابط صارمة لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

1. الطابع الاستثنائي:

تعد أساليب البحث والتحري الخاصة وسائل استثنائية، إذ لا يُسمح باستخدامها إلا في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي لا تكفي الوسائل التقليدية للكشف عنها أو جمع الأدلة حولها. هذا الطابع الاستثنائي يجعلها أداة موجهة ومحددة الهدف، حيث يتم اختيار الأسلوب الأنسب لكل جريمة وفق خطورتها وطبيعتها. فعلى سبيل المثال، التسليم المراقب لا يُستخدم إلا في تتبع شبكات تهريب المخدرات أو الأسلحة، وليس في الجرائم البسيطة، كما أن الاختراق أو التسلل يُخصص للمنظمات الإرهابية أو الشبكات الإجرامية الكبرى.

2- السرية التامة

السرية من أبرز خصائص هذه الأساليب، إذ تُنفذ غالبًا دون علم المشتبه فيهم أو العامة لضمان نجاح العملية وكشف المعلومات الخفية. تتمثل أهمية السرية في منع إحباط العمليات الأمنية، وحماية الأعوان المشاركين، وضمان جمع المعلومات الدقيقة دون تحريفها. فعلى سبيل المثال، في حالة الاختراق الميداني لشبكة إجرامية، فإن كشف هوية العون المشارك قد يؤدي إلى فشل العملية أو تعرض حياته للخطر، كما تشمل السرية أيضًا المعلومات التي يتم جمعها، والتي تُحفظ وتُتقل وفق إجراءات قانونية صارمة.

3- الإذن القضائي المسبق

تُنفذ جميع أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب إذن قضائي مسبق ومسبب، يصدر عادة عن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، ومن قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، و يهدف هذا الإذن إلى ضمان الشرعية القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية، منعاً لأي تجاوز أو استغلال تعسفي للأساليب الخاصة، ويشمل الإذن المكتوب تحديد نوع الجريمة التي تجيز اللجوء إليه هذه الأساليب الخاصة من البحث و التحري، وكذلك تحديد نوع الأسلوب المناسب لهذا النوع من الجرائم، مدته، أهدافه، والجهة المكلفة بالتنفيذ،، كما يكون مسبباً، ما هذا ما يخلق رقابة قضائية مسبقة تُقيد أي استخدام غير مشروع للأدوات الخاصة للبحث و التحري،

4- الطابع المؤقت

كل تباشر أساليب البحث و التحري الخاصة من قبل الجهة المنفذة لفترة زمنية معينة، حيث أن كل أسلوب من أساليب التحري الخاصة يخضع لفترة زمنية محددة قانونياً، قابلة للتجديد فقط بإذن قضائي جديد، حيث أن. فمثلاً، مدة أسلوب التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد هذا التحديد الزمني يضمن منع التعسف في الاستخدام، ويعطي الرقابة القضائية فرصة تقييم فاعلية الأسلوب واستمراريته.

5- الطابع التقني والميداني

تعتمد أساليب التحري الخاصة على تكنولوجيا متقدمة وتقنيات ميدانية دقيقة، مثل:

- التتصت على المكالمات الهاتفية والمراسلات الرقمية.
- مراقبة الحسابات البنكية والتحويلات المالية.
- تحليل البيانات الرقمية واستخدام أدوات تحليل المعلومات الكبيرة.
- التسليم المراقب والاختراق الميداني.

هذا المزيج بين التقنية والميدان يرفع كفاءة جمع المعلومات والأدلة، ويتيح كشف الجرائم المعقدة

بطريقة علمية ومنهجية

6- الطابع الإثباتي

الغاية الأساسية من أساليب البحث والتحري الخاصة هي جمع الأدلة وليس العقاب المباشر. وتعتبر نتائج هذه الأساليب، مثل المحاضر، التسجيلات، البيانات الرقمية، وسائل إثبات قانونية قوية أمام أمام القضاء إذا ما تم جمعها وفق الضوابط القانونية.

هذا الطابع الإثباتي يجعل الأساليب الخاصة أداة مكملة للتحقيق التقليدي، تساعد على تكوين صورة دقيقة عن الجريمة ومخططها الكامل.

7- الرقابة القضائية المستمرة

تخضع هذه الأساليب لرقابة قضائية مستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ، فالسلطات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يتم مباشرة أسلوب البحث و التحري تحت رقابته، يمكنه في أي وقت من مراجعة نتائج العملية، أو إيقاف الإجراءات إذا تجاوزت الغرض المصرح به، أو طلب تعديل الوسائل وفق المستجدات ، هذا يضمن التوازن بين فاعلية الأسلوب الخاص وحقوق الأفراد.

ثانيا: أهمية أساليب التحري و البحث الخاصة

تكتسب أساليب البحث والتحري الخاصة أهمية بالغة في منظومة التحقيق الجنائي، نظراً لدورها الحيوي في كشف الجرائم المعقدة والصعبة التحقيق بالطرق التقليدية، وضمان سرعة استقصاء الأدلة قبل زوالها أو إخفائها. فمن خلال هذه الأساليب، مثل المراقبة السرية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، يمكن للسلطات القضائية الحصول على معلومات دقيقة ومباشرة عن الجناة وأماكن ارتكاب الجرائم، وهو ما يعزز فرص تقديم المتهمين إلى العدالة بشكل فعال وموثوق

1- تعزيز فعالية القضاء في جمع الأدلة

تعتبر أساليب البحث والتحري الخاصة أداة أساسية للقضاء في مواجهة الجرائم المعقدة والمنظمة التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، مثل الجرائم الإرهابية، تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات. تمكن هذه الأساليب، كالاختراق والتسليم المراقب والمراقبة السمعية البصرية، من جمع الأدلة، بما فيها الأدلة الرقمية ، مثل تسجيل المكالمات الهاتفية، تتبع التحويلات المالية، والمراقبة الإلكترونية للمعاملات. من خلال ذلك، يصبح القضاء قادراً على تكوين قناعة كاملة حول الواقعة الجنائية، بما يعزز مصداقية الأحكام القضائية ويضمن سير العدالة بشكل فعال.

2- كشف الجرائم المعقدة وتفكيك الشبكات الإجرامية

تختلف الجرائم الحديثة عن التقليدية في تعقيدها وتنظيمها، وغالبًا ما تعتمد على هياكل شبكية مخفية، وإجراءات دقيقة لتجنب المراقبة القانونية. هنا تأتي أهمية التحريات الخاصة، فهي تسمح للسلطات بتعقب الشبكات بأكملها بدل الاكتفاء بضبط أفراد معزولين فعلى سبيل المثال التسليم المراقب يمكن من تتبع شبكات تهريب المخدرات عبر مراقبة الشحنات المشبوهة و الاختراق يمكن الأجهزة الأمنية من التسلل إلى التنظيم الإرهابي وجمع معلومات حول أعضائه وخططهم المستقبلية. و بالتالي تساعد أساليب البحث و التحري الخاصة بالكشف عن الجرائم التي يصعب الكشف عنها بطرق البحث و التحري التقليدية.

3- تعزيز التعاون بين الأجهزة الوطنية والدولية

تنفيذ أساليب التحري الخاصة يتطلب تعاونًا وثيقًا بين القضاء والشرطة القضائية وفي الجرائم العابرة للحدود، تتيح هذه الأساليب التعاون القضائي الدولي، مثل تبادل المعلومات والأدلة بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). هذا التعاون يعزز قدرة الدول على مواجهة الجريمة بفعالية، ويؤكد على أهمية التكامل بين القانون الوطني والمعايير الدولية.

1. التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة

لقد أخذ المشرع الجزائري المشرع الجزائري بأسلوب التسرب كأحد أساليب البحث و التحري، وذلك بهدف تعميق البحث و التحري في بعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، وذلك بعدما أصبحت أساليب البحث و التحري التقليدية لا تجدي نفعا معها، وذلك بغية الكشف عن هذه الجرائم و ضبط المتورطين فيها.

أ. تعريف التسرب

يعد التسرب أسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة يقوم بموجبه أحد ضباط الشرطة القضائية بالولوج في وسط جماعة تحترف الإجرام المنظم من أجل تسهيل جمع الأدلة في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وهما يحملان نفس المعنى باللغة الفرنسية **infiltration** وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 و خصص له فصلا كاملا تناول فيه كل ما يتعلق بإجراء التسرب بداية من تعريفه و صولا إلى آثاره.

وعرف لنا المشرع الجزائري بموجب المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.....".

ب: صور التسرب

وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العضو المتسرب في منظمة إجرامية يقوم بإيهامهم بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف ، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات، يعرف الفاعل الأصلي بأنه كل من ساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة أو حرض على فعلها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو عن طريق إساءة استعمال السلطة... إلخ، إلا أن المشرع الجزائري و بموجب أحكام التسرب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح له بالقيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة أما الشريك في الجريمة فهو وفقا للمادة 42 من نفس القانون هو من لم يشارك مشاركة مباشرة في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد الفاعل الأصلي في الاعمال التحضيرية أو المساعدة في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، أما الخاف فلقد تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة 387 من نفس القانون، وهو كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة.

ج: شروط التسرب

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب باعتباره أسلوب بحث و تحري خطير قد يمس بالحياة أو بالسلامة الجسدية لضابط الشرطة القضائية أو أحد أفراد عائلته من أصول أو فروع أو زوج، بجملة من الشروط الإجرائية، حتى يضمن السير الحسن للعملية.

ولقد تناول المشرع الجزائري أسلوب التسرب في المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، من ثم الوصول إلى

الأهداف المسطرة دون التسبب في أي أضرار أو خسائر، وتحقيقا لذلك فلقد أجاز له أن يستعمل هوية مستعارة، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من نفس القانون، ومن ذلك سوف نتعرض لشروط التسرب في النقاط التالية:

تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

متى كان جهاز الضبطية القضائية يتولى التحقيق في جريمة من الجرائم ذات الخطر العام ، عجز عن جمع الأدلة عن طريق أساليب البحث و التحري التقليدية يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية عن ظروف التحقيق و حيثيات الجريمة يطلب فيه الإذن بممارسة أسلوب التسرب بغرض جمع الأدلة، و الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة وعليه يجب أن يحتوي هذا التقرير على:

* التنبؤ إلى طبيعة الجريمة:

ينوه ضابط الشرطة القضائية على أن الجريمة محل طلب الإذن بالتسرب تنطوي ضمن طائفة الجرائم الخطيرة، حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي يتم اللجوء بموجبها إلى هذا الإجراء، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 114 من ق.إ.ج حيث حصرها في عدة أنواع من الجرائم، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدى وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين.

* تحديد عناصر الجريمة:

ويقصد بذلك ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر ملخص عن الجريمة المرتكبة و النص القانوني الذي ينص عليها.
- ذكر هوية الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة موضوع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، الأماكن والعناوين وأماكن التخزين.

* - السبب الدافع إلى طلب الإذن لمباشرة العملية: يعمل ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التقري إلى ذكر و توضيح مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، و الذي غالبا ما تكون مرتبطة بضرورة التحقيق في مجال البحث والتحري، بهدف جمع الأدلة، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد، و التي عجزت وسائل البحث و التحري التقليدية في الكشف عنها و ضبط مرتكبيها.

* - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بذكر هويته الكاملة عن طريق التنويه إلى جميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسم، لقبه، صفته ورتبته والمصلحة الأمنية التابع لها.

* - طلب الإذن:

وفي الأخير يطلب ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التقرير الإذن بمباشرة عملية التسرب من وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة العملية.

- الإذن بمباشرة العملية

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص سواء كان وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أو قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت مسؤولية ورقابته بمباشرة عملية التسرب، و حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإذن حسب الشروط التالية.

* - الكتابة

لقد اشترط المشرع ان يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوبا تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة أن يحرر وكيل الجمهورية ورقة رسمية متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بهذه العملية، حيث أن تخلف هذا الاجراء بعرض العملية للبطلان.

* . هوية ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، حيث يجوز انتحال صفة أو هوية مستعارة بهدف التخفي أو التتكر، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من نفس القانون

*. المدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب

تتولى الجهة التي منحت الإذن سواء تمثلت في شخص السيد و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

في حالة عدم تمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والوصول الأهداف المسطرة يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بتمديد لها لمدة 4 أشهر أخرى.

كما يمكن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي منح الترخيص ان يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، مع منح 4 أشهر للعون المتسرب للانسحاب منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته.

*. دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا الخطورة هذا الإجراء وحساسية فإنه لا يتم التطرق إليه إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق والتحري ذلك كنقص الأدلة بشأن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر.

عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة سابقا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة.

فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية في بعض الجرائم الخطيرة التي تتطوي تحت طائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 سالفه الذكر.

وبالتالي يجب أن يكون الإذن مسببا تحت طائلة البطلان، حيث يتوجب على الجهة التي أصدرته أن تذكر السبب وراء منح الإذن، والذي غالبا ما ينبع من ضرورة التعمق في البحث والتحري.

- تحرير محضر عن عملية التسرب بعد انتهائها

بعد الانتهاء من عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، ولذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام والعصابات، كما تطرح امام جهات الحكم، ما لها من حرية في تقدير ما يعرف عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية. وكل مخالفة تهدر ما يترتب عليها.

د.: العقوبات المقررة في حالة الكشف عن هوية العضو المتسرب

باعتبار أسلوب التسرب من أساليب البحث و التحري الخاصة التي تتسم بالخطورة ، وذلك نظرا إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب في حياته، والتي يمكن ان تمتد الى أفراد أسرته. وضع المشرع عقوبات نصت عليها المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف الهوية المستعارة لضابط الشرطة القضائية. او يتعرض له بالاعتداء سواء عليه او على أهله، وهذا كما نبينه كالاتي:

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .
- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال العنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أموالهم المباشرين بالحبس من خمس (05) إلى (10) عشر سنوات مرات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج
- يعاقب كل شخص ابد كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر (10) الى (20) عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000، وذلك دون الإخلال عن الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من لباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور

بموجب المادة 114 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية أو للقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال

السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور، ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين بشخص مؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة بهدف مساعدته في وضع هذه الترتيبات.

ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام وخاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو متعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي و موكله مثلا.

ويتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات فيستطيع مواصلة العملية وهذا المقتضيات التحري والتحقيق، أو يأمر بوقف العملية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

أ.خصائص أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور

يتميز هذا الأسلوب بخصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به تتمثل هذه الخصائص في:

- يتم بشكل سري دون علم ورضى صاحب الشأن:

إن اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور إجراء يتم خلسة دون علم المشتبه به، حتى يتحقق الهدف من ورائه ألا وهو جمع الدليل ضد المشتبه في ارتكابهم لبعض الجرائم ذات الخطر العام، وفي سبيل الحصول على الدليل أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بشخص مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية.

- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في الخصوصية:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات دون أي قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات

يمس الحق في الخصوصية عن طريق استراق السمع ، حيث أن الدستور يكفل لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و كذلك سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، بحيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بناء على أمر معلل من السلطة القضائية، إلا أنه ورغم الحماية المقررة لهذه الحقوق دستوريا فلقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء في سبيل مكافحة و مجابهة بعض الجرائم الخطيرة، كونه إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحرية الشخصية.

- يهدف إلى الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تتقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، ب باعتبار المراسلات بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

-يستخدم أجهزة ذات تقنية عالية:

لقد سمح التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الحديثة الذي يشهده العالم اليوم من استخدام أجهزة ذات تقنية عالية قادرة على اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام والنقاط الصور بدقة وجودة فائقة ، حيث تمكن هذه الاجهزة من الحصول على معلومات تفيد تورط المشتبه فيهم في ارتكابهم للجرائم.

ب. شروط إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والنقاط الصور

وهنا سوف نتعرض لهذه الشروط في النقاط التالية:

-أن تكون الجريمة من طائفة الجرائم التي يجوز اللجوء فيها لهذا الإجراء

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي يرد اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور على أن ينوه فيه بأنها تدخل ضمن طائفة الجرائم التي حددت في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الحصول على الإذن

قبل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و التقاط الصور يجب أن يحصل أولاً على الإذن بمباشرة هذه العملية والذي يحصل عليه من الجهة القضائية

المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب أن يكون مكتوبا و مسببا، و يتضمن بعض البيانات الدالة عليه مثل نوع الجريمة مع التتويه أنها تنطوي تحت طائفة الجرائم المذكورة في المادة 114 من نفس القانون، و النص القانوني الذي يغطيها، وصفة القاضي الذي أذن به و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى وضع الترتيبات التقنية و الفنية، وطبيعة الترتيبات التقنية و الفنية المراد إجراؤها.

- المدة المحددة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و التقاط الصور

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية مدة اجراء أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور و الذي حدده ب 4 أشهر قابلة للتجديد كلما تطلبت مقتضيات البحث و التحري و التحقيق ذلك، حيث يتم التجديد لمدة مماثلة إلى غاية انتهاء مقتضيات البحث و التحري و التحقيق.

تحرير محضر بعد انتهاء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

عند الانتهاء من اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عنه، حيث يتضمن هذا المحضر طبيعة الترتيبات التقنية، كما يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، ثم يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و ترفق به الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية، و إذا كانت المحادثات التي تم تسجيلها بلغة أجنبية تترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

أسلوب التسليم المراقب

ارتبط مفهوم التسليم المراقب بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن هذا الأسلوب كأحد الأساليب المعتمدة في مجال مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، ثم اتسع مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب كأحد أهم الأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم أخرى منها جرائم الفساد.

أ.تعريف التسليم المراقب: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية أو ما تعرف باتفاقية فيينا لسنة 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه " أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها خارج إقليم البلد أو أكثر أو غيره أو داخله و يحكم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية معرفة هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من الاتفاقية.

كما عرف التسليم المراقب في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 في الفقرة (ط) من المادة الأولى بأنه " السماح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر المرور غيره أو دخوله بعلم سلطات معينة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". ولقد عرف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب في المادة 2 بأنه " الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابها".

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التسليم المراقب في المادة 1 منها بأنه السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابها".

ب.أنواع التسليم المراقب

التسليم المراقب نوعان تسليم داخلي محلي، أو تسليم خارجي دولي

- التسليم الوطني المحلي:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية بخطة سير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة أو تهدف عملية التسليم المراقب الوطني إلى الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم في الدولة ، ومن ثم فإن يقوم مع فكرة وصول معلومات إلى السلطات المختصة داخل الدولة حول وجود شحنة ما سيتم تهريبها إليها سواء كانت تحمل مواد غير مشروعة أو أموالا غير مشروعة ، فتقوم السلطات المختصة بوضع خطة لمتابعة تنقل

هذه الشحنة المشبوهة وإلى آخر مكان تستقر فيه، وبذلك سوف يتم التعرف على كلفة شبكة المهربين والمتورطين في هذه العملية وهنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو بالتنسيق مع بلد المنشأ أو المرور.

- التسليم الدولي (الخارجي) :

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هؤلاء النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، من حيث السماح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسل إليها العمولة.

وهنا يقوم التسليم المراقب الدولي على فكرة ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة إلى دولة أخرى مرة بدولة ثالثة ورابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى العصابات بعمليات تهريب دولية، فيتم التنسيق بين السلطات المختصة في جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها الداخلية جميعا بذلك.

ت: خصائص التسليم المراقب

- خاصية تحري جوازية:

يعد إجراء التسليم المراقب أحد أساليب البحث والتحري الخاصة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في الجرائم ذات الخطر وهو إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التنفيذية لوكيل الجمهورية متى تقتضي ضرورات البحث والتحري في الجرائم الخطيرة في الجرائم الخطيرة بإذن من القاضي المختص وتحت رقابته المباشرة.

- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة: ويقصد بذلك بأن السلطات المختصة داخل الدولة تكون على علم بأن محل الشحنات المراقبة هو شحنات غير مشروعة أو مشبوهة.

- سرية المراقبة: يقوم التسليم المراقب في أساسه وجوهه على السرية في إجراءات المراقبة حتى تتمكن السلطات المختصة في الدولة من اختيار الوقت المناسب للتدخل وإلقاء القبض على المتورطين والطارئين في ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة وبالتالي الكشف عن عدد ممكن منهم.

- هدفه الكشف عن الأشخاص الطالعين في الجزائر: تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبها وهوية مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة.

ت: شروط وضوابط التسليم المراقب

-الحصول على إذن وكيل الجمهورية:

وفقا مما تقضي به أحكام المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة، ويتضح من هذه المادة أن القانون اشترط القيام بالتسليم المراقب صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري ، كما تطلبت كذلك المادة 40 من قانون مكافحة التهريب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الاذن لكن وفقا للقواعد العامة يجب ان يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ، وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا.

- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية ويباشرون ضباط الشرطة القضائية مهامهم في النطاق الجغرافي الذين يمارسون فيه وظائفهم بشكل معتاد ، ويمتد اختصاصهم إلى عامل إقليم المجلس القضائي في حالة الاستعجال وإلى عامل إقليم التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك للقاضي المختص ، وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب ليشمل كافة الإقليم الوطني.

- مجال تطبيق عملية التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الاجراء في بعض الجرائم الخطيرة، ولقد حصرتها في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وكذلك قرر المشرع الجزائري التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة

كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد وجرائم التهريب بحيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الأسلوب في غير هذه الجرائم.

- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص.

يعد محل المراقبة عن طريق أسلوب التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة المبينة في القانون وان توجد هناك دلائل على تورط الأشخاص المحتمل ارتكابها لهذه الجرائم.

- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها:

وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في قانون الإجراءات الجزئية وهو جوازي لا يمكن إجبار الدولة على القيام به إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول ويتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ.

ثانيا: الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعد تنامي خطر الجماعات الإجرامية المنظمة وزيادة أنشطتها وانتشارها على الصعيدين الدولي والداخلي دورا هاما في تحريك الجهود الدولية نحو خلق آليات لمكافحه هذا النوع من الإجرام في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي بهدف الحد من انتشارها و من حدتها.

1. في مجال الاتفاقيات الدولية

رغبة من الدول في التصدي لمختلف صور الجريمة المنظمة فلقد اتجهت إلى المصادقة على بعض الاتفاقيات في هذا المجال أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولات الملحقة بها.

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

تم تقديم مشروع هذه الاتفاقية عام 1997 من طرف كل من بولندا والولايات المتحدة الأمريكية خلال اجتماعات عقدت في ايطاليا وتم صياغة الاتفاقية من طرف اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 53/111 الصادر في ديسمبر 1998.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر

سياسي والذي عقد لهذا الغرض في ايطاليا في الفترة الممتدة من 12 الى 15 ديسمبر ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003 ثم الحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكمله لها تستهدف مجالات ومظاهر محدده للجريمة المنظمة ويستوجب ان تكون الدول أطرافا في الاتفاقية أولا قبل ان تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات الملحقه..

وتضمنت الاتفاقية في نصوص موادها على مجموعه من الأحكام حاولت من خلالها الإحاطة بكل جوانب الجريمة, المنظمة سواء من الناحية الموضوعية او الإجرائية..

من حيث الأحكام الموضوعية جاءت الأحكام العامة لهذه الاتفاقية لتبين الهدف من ورائها الذي يتجسد في تكريس وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية و لقد تم تعريف الجريمة المنظمة بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمعيارين وهما معيار التنظيم والخطر نصت عليه المادة 2 منها.

كما حددت نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بحيث تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و23 والتي تتعلق بغسل العائدات الإجرامية والفساد وعرقلة سير العدالة فضلا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اما من حيث التجريم فلا تكاد تخلو ايه اتفاقيه من شق التجريم وبالنسبة لهذه الاتفاقية فلقد نصت المادة 6منها على ضرورة اعتماد كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي بتجريم الأفعال التي يكون الغرض منها هو تحويل الممتلكات او نقلها او إخفائها او تمويله الطبيعة الغير مشروع له لأنها عائدات جريمة مع العلم بذلك.

كما قامت هذه الاتفاقية بتجريم الفساد بموجب نص المادة 8 منها حيث نصت على تجريم الصور المختلفة للرشوة التي يرتكبها الموظفين العموميين وقد أعطت الاتفاقية مفهوم تلك الصور وتتمثل في الوعد بالرشوة او عرضها او منحها او طلبها كما تركت الحرية للدول الأطراف بتجريم اي صور أخرى للفساد بموجب قانونها الداخلي.

اما من حيث المسؤولية الجزائية والعقوبات فلقد تناولت الاتفاقية مسؤولية الأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 10 منها المشاركين في الجرائم الخطيرة والمرتبكة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة حيث دعت الدول إلى اتخاذ كل ما تراه مناسبا من الإجراءات عملا بالمبادئ القانونية المنصوص عليها في قانونها الداخلي وهذا دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم.

اما بالنسبة للعقوبات المقررة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يلاحظ من خلال نص المادة 12 منها أنها لا تعتمد ولا تركز على العقوبات السالبة للحرية بل أعطت وأولت اهتماما كبيرا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية.

أما من حيث الأحكام الإجرائية فلقد أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ الاقليمي ومبدأ الشخصية وبالتالي فهي لم تخرج عن القواعد العامة ومن ثم فلقد منحت الولاية القضائية في الجريمة المنظمة لكل دولة طرف اتفاقية وذلك بموجب أحكام المادة 15 منها بقولها " بان تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتكايد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بموجب المواد 5 و6 و8 و23 هذه الاتفاقية.

ب. البروتوكولات الملحقه باتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة ومنع وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص خاصة فئة الأطفال والنساء

وهو بروتوكول تابع لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة, المنظمة عبر الوطنية وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.

وأشار البروتوكول في ديباجته على ان اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحه الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبه المجرمين وحمايه ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانيه المعترف بها دوليا.

ووضحت المادة 2 من هذا البروتوكول الأغراض التي جاء لتحقيقها:

_منع ومكافحه الاتجار بالأشخاص مع مع إعطاء اهتمام خاص للنساء والأطفال

_حمايه ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع كفاله كامل حقوقهم الانسانيه.

_تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويأتي تعريف الاتجار بالأشخاص في الفقرة أ من المادة 3 من نص البروتوكول كالآتي " يقصد بتعبير

الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص او نقلهم او تثقيلمهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او

استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر و الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او

استغلال حاله استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على

شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال

الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء."

و أضافت المادة 3 على أن لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصودة المبين في الفقرة أ منها محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل المبينة في الفقرة أ. كما اعتبرت نفس المادة انا تجنيد طفل او نقله تنقيله او إيوائه او استقباله بغرض الاستغلال التجارة بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال اي من الوسائل مبينه في الفقرة أ من هذه المادة. وبينت المادة 3 من هذه الاتفاقية فقرتها الأخيرة المقصود بالطفل بقولها " يقصد بتعبير الطفل اي شخص دون الثامنة عشر من العمر."

ويلزم البروتوكول الدول المصادقة عليه بضرورة تجريم الاتجار بالبشر كما جاء في التعريف الوارد في المادة 3 منه وكذلك الشروع فيه او المساهمة كشريك مثل هذه الأفعال ومن ثم فهو يشجع الدول الأطراف على تبني تعريف الواسع للتجارة بالبشر.

أما المادة 6 من البروتوكول وخصصت لمساعدته ضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك بان:

_ تعمل كل دولة وفق وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي على صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

_ مساعده ضحايا الاتجار بتمكينهم من عرض أرائهم ومشاكلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.

_ تنتظر كل دولة طرف في تنفيذ التدابير اللازمة للتعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص مثل السكن اللائق والمساعدة الطبية والمساعدة النفسانية والمساعدة المادية وخلق فرص العمل والتعليم والتدريب

-يأخذ بعين الاعتبار من كل دولة طرف سن وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة لاسيما فئة الأطفال.

أما المادة 8 من هذا البروتوكول توضح سبل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها على ان تيسر وتقبل عوده ذلك الشخص دون إبطاء لا مبرر له مع إعطاء اهتمام كبير لسلامه الشخص.

وتسهيل لعوده ضحية الاتجار بالأشخاص توجد لديه وثائق سليمة تلتزم الدولة الطرف التي يكون ذلك

الشخص من رعاياها على ان تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ما قد يلزم من وثائق سفر لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها.

ثانيا: بروتوكول مكافحه صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها
جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ في 3 جويلية 2005 بشأن مكافحه صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيره والاتجار غير المشروع بها والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي 2001.

ويشير هذا البروتوكول الى الحاجة الملحة إلى منع ومكافحه واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع نظرا الى ما لتلك من آثار ضاره بأمن كل دولة ومنطقه بل العالم بأجمعه لما يعرض للخطر سلامه وامن الشعوب.

وتوضح المادة 1 من هذا البروتوكول بأنه جاء خصيصا يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

اما المادة 2 من هذا البروتوكول تحدد الغرض منه وهو تعزيز وتيسير التعاون بين دول الأطراف بغية منع ومكافحه صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروع.

كما يقصد بحسب نص المادة 3 من هذا البروتوكول بالصنع غير المشروع صنع او تجميع الأسلحة النارية او أجزائها او مكوناتها او الذخيرة:

__ من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروع او دون ترخيص او إذن مرخص في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع او التجميع.

__ الاتجار بالأسلحة النارية دون وسم الأسلحة بعلامات وقت صنعها.

وتعرف كذلك المادة 3 من نفس البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة بانه " استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة او تصديرها او اقتنائها او بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة

طرف او عبره الى اقليم دولة طرف اخرى اذا كان اي من الدول الاطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لا

حكام هذا البروتوكول او اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا

البروتوكول."

اما من حيث التجريم لقد دعت المادة 5 من البروتوكول الدول الأطراف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير

تشريعيه والتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عند ارتكابه:

_صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة بشكل غير مشروع.

_الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيره.

-تزوير علامات الوسم على السلاح الناري التي تنص عليها المادة 8 من هذا البروتوكول او طمسها او ازلتها او تحويلها او تقليدها بصورة غير مشروعه.

أما المادة 8 من هذا البروتوكول متعلقة بالمصادرة والضبط بقولها بأنه يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد الى اقصى مدى ممكن وفي اطار انظمتها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادره الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيره التي جرى صنعها او التجارة غير المشروع بها بحيث يجب على الدول ان تتخذ ضمن قوانينها الداخلية كل التدابير التي تمنع وقوع الأسلحة النارية او اجزائها او مكوناتها او الذخيره بصورة غير مشروعه في ايدي اشخاص غير مأذون لهم وذلك بضبطها وتدميرها. كما دعت المادة 8 من البروتوكول الى ضرورة وسم الأسلحة لغرض تحديد هويه كل الدول الاطراف على ان تشترط كل دوله وقت صنع كل سلاح ناري وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد او مكان الصنع والرقم التسلسلي او ان يكون السلاح يتضمن رموزا هندسيه بسيطة مقرونة بشيفرة رقميه او أبجديه تمكن كل الدول من التعرف مباشره على بلد الصنع.

اما المادة 12 منه فتجيز للدول الأطراف التبادل فيما بينها بما يتماشى وأنظمتها القانونية والإدارية الداخلية المعلومات ذات الصلة بحالات معينه مثل منتجي الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها ومدخراتها ومستورديها ومصدرها ان امكن.

كما نادى بموجب المادة 13 هذا البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحه صنع الأسلحة واجزائها ومكوناتها والذخيره بالشكل غير المشروع بها .

ثالثا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

وجاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا ما أشارت اليه المادة 1 من هذا البروتوكول في حين وضحت المادة 2 الأغراض التي يهدف هذا البروتوكول الى تحقيقها والمتمثلة في:

تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحه تهريب المهاجرين

حماية حقوق المهاجرين المهربين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

أما المادة 3 من هذا البروتوكول فلقد حددت معاني المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول ومن ثم فلقد جاء فيها أن المقصود بتعبير تهريب المهاجرين وفق نص هذه المادة بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو ممن يملكون إقامة دائمة على أراضيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

في حين يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة والمطلوبة في الدخول المشروع في الدولة المستقبل.

أما من حيث التجريم فلقد جاءت المادة 6 من هذا البروتوكول لتحديد الأفعال المجرمة وأكدت على ضرورة ان تلتزم الدول الأطراف وفقا لقوانينها الداخلية بتجريم هذه السلوكات والأفعال والمتمثلة في:

المهاجرين -تهريب

-القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:

* إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة

* الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

_تمكين شخص ليس مواطنا او مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقيد بالشروط اللازمة

للبقاء المشروع في تلك الدولة.

_الشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة.

_المساهمة في ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة.

_توجيه او تنظيم أشخاص للقيام بمثل هذه الأفعال والسلوكات المجرمة.

اما المادة 8 من هذا البروتوكول فهي تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تهريب

المهاجرين عن طريق البحر وفي ذلك يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسبابا معقولة للاشتباه أن

إحدى السفن التي ترفع علمها او أنها مسجلة لديها تعمل في مجال تهريب المهاجرين عن طريق

البحر حيث يجوز لهذه الدولة الطرف الاتصال بدولة العلم الطرف في البروتوكول هذه الاخيره التي

يمكن ان تأذن لها بالقيام ببعض الإجراءات مثل اعتلاء السفينة و تفتيش السفينة وفي حاله وجود ما

يثبت فعلا أن تلك السفينة تعمل في تهريب المهاجرين بان تأذن لها الدولة العلم باتخاذ بعض التدابير

المناسبة إزاء السفينة وما تحمله من بضائع وأشخاص..

اما المادة 11 من هذا البروتوكول فقد أكدت على التدابير الحدودية من حيث ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية الى أقصى حد ممكن دون الإخلال بحرية التنقل وذلك بإلزام الناقلين التجاريين مثلا بالتأكد من ان كل الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة والصحيحة والسليمة لدخول الدولة المستقبلة بالطريقة المشروعة..

أما المادة 12 من هذا البروتوكول لقد تناولت مسألة امن ومراقبه الوثائق المخصصة للسفر حيث دعي هذا البروتوكول الدول الأطراف فيه على وجوب استصدار وثائق السفر بشكل يصعب معه تزويرها او تحويلها او تقليدها كما فتح هذا البروتوكول باب التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات والتأكد من شرعيه الوثائق وصلاحياتها بموجب المادة 13 منه.

في حين المادة 18 فلقد خصصت لمسألة إعادة المهاجرين إلى دولهم وفي هذا المقام وفقا لما تقضي به أحكام هذه المادة تقوم الدولة المستقبلة بالاتصال بالدولة الطرف التي يكون احد المهاجرين من رعاياها من صحة ذلك دون تماطل لا مبرر له ومتى تأكدت أن هذا الشخص الذي تم تهريبه من رعاياها او ممن لهم حق الإقامة الدائمة على أراضيها تعمل هذه الدولة الطرف دون إبطاء غير مسوغ او غير معقول قبول وتسهيل عوده هذا الشخص إلى إقليمها.